

يتألف هذا العقد الصادر عن شركة بيروت لايف ش.م.ل. ("الشركة") من شروط خاصة وأخرى عامة ومن ملاحق له مرفقة به، منها الجدول الرئيسي، والجدول الإيضاحي، والملحق التعديلي (إن وجد)، بحيث أن كافة الملاحق المرفقة بهذا العقد، والتي قد ترفق به فيما بعد، والموقعة من قبل الفريقين تشكل كلها أجزاء لا تتجزأ منه وفي حكمه.

الشروط الخاصة:

تحدد الشروط الخاصة العلاقة ما بين الشركة والمضمون، وتتضمن معلومات شخصية عنه (ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تاريخ الولادة، عنوان السكن، المهنة، النشاطات الرياضية، معلومات طبية بما فيها المدونة في تقرير طبيب الشركة المعايين، الأقساط المتوجبة، إلخ). ولا يعتد بأي تعديل في الشروط الخاصة ما لم يكن ملحوظاً خطياً في ملحق تعديلي صادر عن الشركة وموقع أصولاً من قبل الفريقين.

الشروط العامة:

مواد العقد

1. المبدأ.
2. أحكام عامة.
3. الأقساط: تحديدها وشروط دفعها.
4. حساب الإستثمار.
5. المنافع عند الإستحقاق.
6. التغطية في حال الوفاة.
7. تكتم المضمون أو إعطاؤه معلومات كاذبة للشركة.
8. الإستثناءات وإثبات الوفاة.
9. تعديل هذا العقد.
10. المستفيد(ون) من هذا العقد.
11. التغطية الإضافية.
12. القانون المطبق وصلاحيه المحاكم.
13. دفع المستحقات المتوجبة على الشركة.
14. مهلة مرور الزمن.
15. التغييرات الإرادية واللاإرادية على حالة المضمون.
16. وفاة مستفيد معين من قبل المضمون.
17. الفسخ المسبق للعقد.

العناوين الواردة في مقدمة كل مادة من مواد هذا العقد هي للدلالة فقط ولا يمكن تفسيرها بشكل مخالف لما هو وارد ضمن هذه المواد.

تنبيه هام:

إن الشركة قد صاغت هذا العقد وكافة ملاحقه بطريقة يسهل على المضمون قراءتها وفهمها. وإن توقيع المضمون على هذا العقد وملاحقه هو بمثابة إقرار من قبله بأنه قرأ العقد وكافة ملاحقه وفهمهما جيداً.

بعد انقضاء مدة ثلاثون يوماً" على إصدار هذا العقد او اي ملحق عائد له، يتوجب على المضمون إعادة النسخة الموقعة حسب الأصول من قبله الى الشركة.
في حال عدم القيام بذلك يُعتبر موافقاً " حكماً" على كامل شروطه دون الحق للرفض او الاعتراض أيًا كانت أسبابه.

١ - المبدأ:

هذا العقد هو عبارة عن برنامج تأميني ذي قسط متحرك ومنافع متحركة. يعمل هذا البرنامج على أساس صندوقين: الأول للتأمين والثاني للإستثمار.
تحول الشركة قسماً من القسط المسدد من قبل المضمون (يتم تحديد نسبته من قبل الشركة وفق إستنسابها المطلق إستناداً الى عمر المضمون ومدة العقد) ومبلغ التأمين إلى صندوق التأمين بغية تغطية المنافع. وتحول الشركة رصيد القسط، بعد اقتطاع كافة المصاريف منه، إلى صندوق الإستثمار حيث تتراكم فيه الأرصدة الموظفة مع فوائدها المحققة سنوياً.

٢ - أحكام عامة:

١,٢ - يضمن هذا العقد تسديد كافة المنافع الناتجة عنه شرط توفّر الشرطين التاليين معاً:
الأول: أن يكون القسط الأول قد تمّ دفعه من قبل المضمون، وأن يتم دفع جميع الأقساط اللاحقة بتاريخ استحقاقها؛
الثاني: أن تكون جميع البيانات والتصاريح الطبية والمعلومات الشخصية التي زوّد المضمون الشركة بها دقيقة وصحيحة؛ إذ إن الشركة إنما توافق على إبرام هذا العقد وعلى شروطه على أساس تلك البيانات والتصاريح والمعلومات.

٢,٢ - سنة التأمين هي سنة ميلادية كاملة أي إثنا عشر شهراً كاملة متتالية بدؤها من تاريخ بدء سريان المفعول هذا العقد، المذكور في الجدول الرئيسي، ومن ثمّ بدؤها من تاريخ اليوم التالي لإنهاء كلّ سنة ميلادية لاحقة.

3.2 - لا يعتدّ بأيّ تبليغ للشركة ما لم يكن هذا التبليغ منظماً خطياً وينبغي أن يتم إرساله الى مركز الشركة الرئيسي العنوان المعتمد من قبلها وأن يثبت تسلمه من قبل الشركة بموجب إشعار خطي.

٣ - الأقساط: تحديدها وشروط دفعها:

١,٣ - قيمة الأقساط السنوية التي تستحق عن سنوات التأمين وطريقة تسديدها محددة في الجدول الرئيسي.

٢,٣ - يجب أن تدفع كافة الأقساط التي تستحق من قبل المضمون في مواعيد استحقاقها:
- إما مباشرة في مركز الشركة الرئيسي الكائن المعتمد من قبلها. علماً أنّ دفع أي قسط مباشرة في مركز الشركة الرئيسي يجب أن يقترن بإيصال وأنه لا يمكن التذرع تجاه الشركة بأي إيصال ليس صادراً على شكل مستند مطبوع بإسم الشركة وموقع من قبل ممثلها القانوني؛
- وإما في أحد فروع بنك بيروت ش.م.ل. نقداً" او من خلال توطين مصرفي على أن يقترن الدفع بإيصال رسمي صادر عن بنك بيروت ش.م.ل. يثبت أن القسط قد أودع في حساب الشركة لديه او كشف حساب صادر عن بنك بيروت.

3.٣ - إذا تأخّر المضمون عن دفع أيّ قسط من الأقساط في تاريخ استحقاقه، فعلى الشركة أن ترسل كتاب إنذار للمضمون تطلب فيه إليه تسديد القسط (أو الأقساط) المستحق(ة) عملاً بأحكام المادة 975/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

في حال عدم تسديد المضمون كامل القسط (أو الأقساط) المستحق(ة) بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الإنذار فإنّ هذا العقد يعتبر مفسوخاً حكماً بجميع مفاعيله وعلى مسؤولية المضمون (وتتوقف حكماً جميع المنافع الناتجة عنه) دون الحاجة لمراجعة القضاء ولاسترداد العقد أو ابلاغ المضمون بهذا الفسخ. وتحتفظ الشركة بحقها باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتاحة للمحافظة على حقوقها.
كذلك إذا كان قد استحق، خلال فترة الإنذار المذكورة أعلاه، أي قسط (أو أقساط) إضافي(ة) غير القسط (أو الأقساط) موضوع كتاب الإنذار، فإنه يتوجب على المضمون أن يدفع كامل الأقساط المستحقة للشركة خلال فترة الإنذار المذكورة أعلاه من أجل المحافظة على استمرارية العقد.

٤ - حساب الإستثمار:

تتراكم المبالغ المستثمرة بالإضافة الى العوائد السنوية لها في صندوق استثمار تديره الشركة.
يحقّ للشركة عند انقضاء كل سنة حسابية بتاريخ 31 كانون الأول، ان تعلن عن النسبة المئوية الجديدة وفق تقديرها المطلق دون الحاجة الى تبرير قرارها، وتطبق هذه النسبة على جميع الحسابات الحاضرة والجديدة.

إذا لم يتمّ الاعلان عن نسبة جديدة، تُعتبر آخر نسبة معاينة سارية المفعول حتى إشعار آخر.

٥ - المنافع عند الإستحقاق:

1.5- عند تاريخ الإستحقاق، أي عند انتهاء مدة العقد المحددة في الجدول الرئيسي، تدفع الشركة للمضمون مبلغاً يعادل قيمة حساب الإستثمار المحددة بتاريخ الإستحقاق، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه (دون مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي). إن قيمة حساب الإستثمار تساوي، في أي وقت، المجموع الناتج عن تراكم المبالغ المستثمرة مضافاً إليها العوائد السنوية المحتسبة لها من قبل الشركة بعد حسم أية مصاريف و/أو ضرائب و/أو متوجبات لمصلحة الشركة.

2.5- عند تاريخ الإستحقاق يمكن للمضمون أن يختار بين أمرين:

- إما أن يقبض كامل قيمة حساب الإستثمار المذكور في المادة 1.5 أعلاه على دفعة واحدة وتنتهي بذلك جميع مفاعيل هذا العقد؛

- أو أن يتفق خطياً مع الشركة على برنامج معاش تقاعدي لمدة محددة. إن المعاش التقاعدي هو المبلغ السنوي المتوجب الإيفاء للمضمون من قبل الشركة ابتداءً من التاريخ الذي سيتفق عليه المضمون مع الشركة في حينه. إذا توفي المضمون قبل قبض كامل معاشاته التقاعدية وفقاً لما تمّ الإتفاق عليه بين المضمون والشركة في حينه، فإن المعاشات التقاعدية المتبقية تبقى متوجبة بذمة الشركة للمستفيد(ين) من هذا العقد/لورثة المضمون الشرعيين، على أن تقوم الشركة بتسديد المعاشات التقاعدية بتاريخ إستحقاقها ما لم تتفق خطياً مع المستفيد(ين) من هذا العقد/ورثة المضمون الشرعيين على خلاف ذلك.

٦ - التغطية في حال الوفاة:

في حال وفاة المضمون قبل تاريخ الإستحقاق أي قبل انتهاء مدة العقد المحددة في الجدول الرئيسي، فيستحق عندها للمستفيد(ين) من هذا العقد مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي والموازي لسنة التأمين التي حصلت فيها الوفاة (دون أن يُستحق له (م) قيمة حساب الإستثمار). إلا أنه في حال كانت قيمة مبلغ التأمين المستحق للمستفيد(ين) من هذا العقد أقل من قيمة حساب الإستثمار المذكور في المادة 1.5 أعلاه، فتسدد عندها الشركة للمستفيد(ين) من هذا العقد قيمة حساب الإستثمار بدلاً من مبلغ التأمين.

يعتبر العقد الحاضر منتهياً حكماً مع كافة مفاعيله، ودون الحاجة الى إنذار أو الى مراجعة القضاء، وذلك عند قيام الشركة بتسديد مبلغ التأمين أو قيمة حساب الإستثمار الى المستفيد(ين) من هذا العقد وفق ما هو مذكور أعلاه.

في حال وفاة المضمون قبل التاريخ المذكور في "الجدول الرئيسي" لتسديد آخر قسط و خلال مدة برنامج المنح الجامعية، ستتخذ الاجراءات التالية مع مراعاة الاستثناءات الواردة في البند الثامن: يتوقف تسديد كل الاقساط الدورية المستحقة من تاريخ وفاة المضمون و عند هذا التاريخ، تبدأ الشركة و بالنيابة عن حامل الوثيقة بتحويل مبالغ المنافع المحددة في "الجدول الرئيسي و الجدول الايضاحي" الى حساب الإستثمار في التواريخ المحددة لذلك، و تضاف الى المبالغ المستثمرة الأرباح السنوية.

7 - تكتم المضمون أو اعطاؤه معلومات كاذبة للشركة:

في حال تكتم المضمون أو أنه أعطى معلومات كاذبة للشركة، فيتم عندها تطبيق أحكام المادة 982/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٨ - الإستثناءات وإثبات الوفاة:

٨, ١ - في حال وفاة المضمون قبل تاريخ الإستحقاق أي قبل انتهاء مدة العقد المحددة في الجدول الرئيسي، نتيجة أي من الأخطار التالية، فإن مسؤولية الشركة تنحصر فقط بدفع قيمة حساب الإستثمار، المنصوص عنه في المادة 1.5 من هذا العقد، الى المستفيد(ين) من هذا العقد وتعفى الشركة من تسديد مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي:

- الإنتحار: إذا أقدم المضمون على الإنتحار، سواء أكان سليم العقل أم لا، خلال السنتين اللتين تليان تاريخ بدء سريان مفعول هذا العقد.

- الحكم بالإعدام: إذا نفذ بالمضمون حكم بالإعدام نتيجة ارتكابه فعلاً جرمياً خلال السنتين اللتين تليان تاريخ بدء سريان مفعول هذا العقد.

إذا أقدم المضمون على طلب زيادة التغطية ووافقت الشركة على ذلك وفقاً للمادة 9 أدناه، فيصار الى إحتساب مهلة السنتين المشار إليها أعلاه من تاريخ توقيع الملحق التعديلي من قبل المضمون والشركة.

- إذا نتجت وفاة المضمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن: الحرب، الإحتلال، الأعمال الحربيّة (سواء أكانت الحرب معلنة أم لم تعلن، التقليديّة منها، أو البيولوجيّة، أو الكيميائيّة، أو النوويّة)، الإجتياح، الأعمال العدوانيّة الخارجيّة، العمليّات العدائيّة، الأعمال الإرهابيّة من أي نوع كانت، أعمال التخريب الإرهابيّة، التمرد، العصيان، الاضطرابات المدنيّة، الحرب الأهليّة، الثورة، الهيجانات الشعبيّة، الانقلاب العسكري، المؤامرة، أعمال الشعب، اغتصاب السلطة أو الحكم العسكري أو الأحكام العرفيّة أو حالة الحصار أو عن أي سبب أو حدث يؤدّي إلى إعلان الأحكام العرفيّة أو حالة الحصار واستمرار تنفيذها أو أي عمل لأي شخص يعمل لحساب أو له صلة مع أية منظمة عسكريّة أو شبه عسكريّة تهدف إلى قلب النظام بالقوة أو أعمال العنف والإرهاب، أو التأثير على صنع القرارات السياسيّة. يشمل مفهوم الإرهاب (المشتبه به أو المثبت) احتجاز رهائن والخطف وتبادل طلقات النار من السيارات وزرع القنابل وأي شكل آخر من أشكال العنف الجسدي.
- إذا نتجت وفاة المضمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الرياضات الخطرة المعدد منها ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر): اكتشاف المغاور، تسلق الجبال والمرتفات، الغطس المائي بجميع أشكاله، الرفتنج (Rafting)، التزلج، ركوب الخيل، السباقات على أنواعها، القفز بواسطة الحبال المطاطة، النشاطات الصحراوية، النشاطات التي تستوجب استعمال محرك، الصيد والرمية، الخ.
- أي حادث يسببه المضمون عمداً بنفسه.
- استعمال المراكب الجويّة غير المنتظمة و/أو غير العائدة لخطوط جويّة رسميّة ومسجّلة وذلك مهما تكن عدد مقاعدها.
- استعمال المراكب الجويّة المنتظمة والعائدة لخطوط جويّة رسميّة ومسجّلة إذا لم يكن عدد مقاعدها يزيد عن الثلاثين.
- الافراط في تناول المخدرات والكحول.
- الاضطرابات العقليّة والنفسيّة.
- الاشعاعات البيولوجيّة والنوويّة.
- مرض فقدان المناعة (AIDS) أو أي أمراض منتقلة جنسياً.

2.8 – إثبات الوفاة: عند وفاة المضمون، على المستفيد(ين) من هذا العقد أن يعلم(وا) الشركة خطياً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الوفاة. وعلى المستفيد(ين) من هذا العقد أن يعيد(وا) للشركة العقد الأساسي مع كافة ملحقاته ويقدم(وا) الإثباتات الخطيّة والتقارير الرسميّة التي تبين سبب الوفاة والظروف التي حصلت فيها بالإضافة الى شهادة وفاة رسميّة وتقرير طبي من الطبيب المعالج وأي مستند آخر تطلبه الشركة. ويحق للشركة، إذا إرتأت ذلك ضرورياً، أن تطلب أيّة معلومات من الغير و/أو أن تطلب إجراء ما يقتضي طبيّاً من أجل معرفة سبب الوفاة وذلك على نفقتها الخاصة.

٩ – تعديل هذا العقد:

يحق للمضمون، خلال فترة سريان مفعول هذا العقد، أن يطلب تعديل قيمة القسط، زيادةً أو نقصاناً، وذلك بموجب طلب خطي يُبلغ الى الشركة قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنتهاء أي سنة تأمين. يحق للشركة أن تقبل أو ترفض طلب المضمون وفق تقديرها المطلق ودون الحاجة إلى تبرير قرارها. في حال قبلت الشركة طلب المضمون، يسري التعديل ابتداءً من تاريخ بدء السنة التأمينيّة اللاحقة. لا يعتد بأي تعديل لهذا العقد ما لم يكن ملحوظاً خطياً في ملحق تعديلي صادر عن الشركة وموقّعا "أصولاً من قبل الفريقين.

١٠ - المستفيد(ون) من هذا العقد:

يحق للمضمون أن يعين في الجدول الرئيسي مستفيداً واحداً أو أكثر من هذا العقد، والآ يكون ورثة المضمون الشرعيون هم المستفيدون من هذا العقد. يحق للمضمون، خلال فترة سريان مفعول هذا العقد، أن يتقدم من الشركة بطلب خطي يطلب فيه إستبدال إسم(أسماء) المستفيد(ين) المعين(ين) في الجدول الرئيسي بغيره(هم). إلا أنه لا يمكنه إستبدال إسم(أسماء) المستفيد(ين) المعين(ين) في الجدول الرئيسي إذا كان العقد معقوداً لمصلحة مستفيد(ين) معين(ين) بشكل غير قابل للرجوع عن هذا التعيين عملاً بأحكام المادة /1003/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الأ بعد أن تتأكد الشركة بأن المستفيد(ين) المعين(ين) سابقاً موافق(ون) على إستبداله(م) وعلى أن تكون هذه الموافقة خطية وصريحة. ينشأ حق الإستفادة للمستفيد(ين) من هذا العقد في حال وفاة المضمون عملاً بأحكام المادتين 2.5 و 6 من هذا العقد.

١١ - التغطية الإضافية:

يجب أن تُذكر صراحةً أية تغطية إضافية ممنوحة للمضمون في الجدول الرئيسي، وتكون خاضعة لكافة شروط هذا العقد وملحقاته. لا يحق للمضمون التذرع بأية تغطية إضافية غير تلك المذكورة صراحةً في الجدول الرئيسي.

12 - القانون المطبق وصلاحيّة المحاكم:

يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان ولاسيما قانون الموجبات والعقود اللبناني. ويخضع أيّ نزاع يمكن أن ينشأ عن هذا العقد، وخلافاً لأيّ نص، لصلاحيّة محاكم بيروت.

13- دفع المستحقات المتوجبة على الشركة:

يتمّ دفع كافة المبالغ المستحقة على الشركة بموجب هذا العقد في مركز الشركة الرئيسي بموجب شيك لمصلحة المضمون أو المستفيد(ين) من هذا العقد وذلك بعد تسلم الشركة لكافة المستندات المطلوبة من قبلها. في حال وفاة المضمون، لا تدفع الشركة للمستفيد(ين) من هذا العقد المستحقات المتوجبة له(لهم) عملاً بأحكام المادتين 2.5 و 6 من هذا العقد، إلا بعد إتمام معاملات دفع الرسوم الضريبية المنصوص عنها في القانون اللبناني وتسليم الشركة مستنداً خطياً صادراً عن وزارة المالية يخولها تسديد المبالغ المستحقة للمستفيد(ين) من هذا العقد.

يتحمل المضمون أو المستفيد(ون) كافة الضرائب والرسوم المفروضة أو التي قد تفرض لاحقاً والتي يكون لها علاقة بهذا العقد.

في حال أبلغت الشركة بعد وفاة المضمون بوجود نزاع يتعلّق بالاستفادة من أحكام هذا العقد، تمتنع عندها الشركة عن الدفع حتى صدور حكم قضائيّ مبرم يعيّن هوية المستفيدين من هذا العقد ونسبة حقوق كلّ منهم.

14- مهلة مرور الزمن:

تطبق على هذا العقد أحكام المادة /985/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

15- التغييرات الإرادية والارادية على حالة المضمون:

1.15- أية تغييرات في مهنة المضمون و/أو نشاطاته الرياضية و/أو عنوان سكنه و/أو محل إقامته (في لبنان أو الخارج) من شأنها ان تزيد المخاطر، وبالتالي فهي ذات أهمية قصوى بالنسبة للشركة بحيث أنه لو علمت الشركة سابقاً بهذه التغييرات لكانت أخذتها بعين الإعتبار في تحديد شروط العقد أو لكانت رفضت إبرام هذا العقد من أساسه. لذا يتوجب على المضمون إبلاغ الشركة خطياً بأي تغيير يطرأ في حالته قبل حصوله كـ (على سبيل المثال لا الحصر):

- أي تغيير في نشاطه المهنيّ وفي ظروف وشروط وأماكن ممارسته لهذا النشاط ؛
- أي ممارسة لرياضات أو نشاطات خطيرة؛
- أي تغيير لعنوان سكنه؛
- أي إقامة أو انتقال للعمل في الخارج؛

2.15- في حال طرأت أية تعديلات على وضع المضمون من شأنها زيادة المخاطر لسبب خارج عن فعل أو إرادة المضمون، على هذا الأخير إبلاغ الشركة بذلك خطياً خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ علم المضمون بتلك التعديلات.

3.15- عند معرفة الشركة و/أو إبلاغها من قبل المضمون بأية تعديلات من شأنها زيادة المخاطر وفق لما ورد في المادتين 1.15 و 2.15 أعلاه، يحق للشركة الخيار بين الحلول التالية:

- إما زيادة الأقساط لتغطية المخاطر الإضافية؛
- و/أو تعديل شروط العقد وادخال استثناءات إضافية عليه؛
- أو إلغاء العقد على مسؤوليّة المضمون دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء ويحق للمضمون عندئذٍ استرداد المبالغ المتراكمة في صندوق الاستثمار فقط دون إضافة أية فوائد عليها ودون مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي.

4.15- في حال تبين للشركة أن تاريخ الولادة المصرح عنه من قبل المضمون هو غير صحيح يحق عندها للشركة الخيار بين الحلول التالية:

- إما زيادة الأقساط؛
- و/أو تعديل شروط العقد؛
- أو إلغاء العقد على مسؤوليّة المضمون دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء ويحق للمضمون عندئذٍ استرداد المبالغ المتراكمة في صندوق الاستثمار فقط دون إضافة أية فوائد عليها ودون مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي.

16- وفاة مستفيد معين من قبل المضمون:

في حال وفاة المستفيد المعين من قبل المضمون بشكل غير قابل للرجوع عنه عملاً بأحكام المادة/1003/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، تنتقل حقوقه إلى ورثته الشرعيين. وفي حالة وفاة المستفيد المعين من قبل المضمون بشكل قابل للرجوع عنه عملاً بأحكام المادة/1002/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يحق للمضمون أن يعين مستفيداً جديداً والا يكون ورثة المضمون الشرعيين هم المستفيدين.

17- الفسخ المسبق للعقد:

يحق للمضمون أن يفسخ هذا العقد قبل تاريخ الإستحقاق وبارادته المنفردة شرط إبلاغ الشركة بذلك خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إستحقاق القسط اللاحق. وفي حال قام المضمون بفسخ هذا العقد خلال سنة التأمين الأولى، لا يحق له عندها أن يستعيد أيّاً من الأقساط والمبالغ التي يكون قد سددها للشركة بموجب هذا العقد. أما في حال قام المضمون بفسخ هذا العقد خلال سنة التأمين الثانية، فيحق له عندها استعادة 50% فقط من قيمة حساب الإستثمار (دون مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي)؛ وفي حال قام المضمون بفسخ هذا العقد خلال سنة التأمين الثالثة فيحق له عندها استعادة 75% فقط من قيمة حساب الإستثمار (دون مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي). أما في حال قام المضمون بفسخ هذا العقد خلال السنة الرابعة أو ما بعد، فيحق له عندها استرداد كامل قيمة حساب الإستثمار وفق ما هو منصوص عليه في المادة 1.5 من هذا العقد (دون مبلغ التأمين المذكور في الجدول الإيضاحي).

ملحق تغطية العجز الكلي الدائم

يشكّل ملحق العجز هذا جزءاً من عقد التأمين الأساسي الذي أرفق به ويخضع للشروط العامة للعقد وللبنود والتحديدات التالية:

أ - التغطية:

- إذا أصبح المضمون خلال سريان التغطية الأساسية وقبل بلوغه سنّ الستين، على اثر إصابة جسدية طارئة أو مرض ما، بحالة عجز كلي لفترة ستة أشهر متتالية منعه من مزاولة مهنته أو أية مهنة أخرى، يعفى المتعاقد من دفع الأقساط المستحقة على العقد ابتداءً من نهاية فترة الستة أشهر وطيلة مدة استمرار العجز دون تعديل في مبالغ التأمين القابلة للدفع بموجب هذا العقد.

كل المسائل المتعلقة بطبيعة، قبول واستمرارية العجز يُحددها ويقررها طبيب تعيّن الشركة علماً بأنّ الحادث الطارئ أو المرض الذي يحصل للمضمون يجب أن يؤدي بحدّ ذاته إلى العجز الكلي وذلك بمعزل عن أية حالة عجز جزئي تكون موجودة أو قد بدأت قبل تاريخ بدء مفعول العقد.

- ابتداءً من تاريخ ثبوت كون العجز الكلي قد أصبح نهائياً ودائماً لمدى حياة المضمون، وكون هذا الأخير لم يعد قادراً على مزاولة مهنته أو أية مهنة أخرى. تصبح التغطية قابلة للإيفاء بالطريقة التالية:

ان منح التعليم الجامعي التي تستحق بعد هذا التاريخ ستدفع بحسب المبالغ المحددة في "الجدول الرئيسي" وبحسب الشروط المحددة في الفقرة السابعة.

يدفع المبلغ المضمون مقسماً على خمس دفعات سنوية متساوية بالإضافة إلى الأرباح السنوية المتوجبة على الرصيد المستثمر من مبلغ التأمين وذلك ابتداءً من القسط الثاني.

إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة تحت المبلغ المضمون والمحتسب على أساس "القيمة الحالية" عند تاريخ ثبوت كون العجز الكلي أصبح نهائياً أقلّ من مبلغ حساب الإستثمار عند ذلك التاريخ، فإنّ الشركة ستسدّد الفارق بدفعة واحدة.

أما في حال استحقاق العقد ولم تنته بعد الدفعات الخمس فيستحق حينذاك رصيد المبلغ المضمون مع نسب الأرباح العائدة له وبدفعة واحدة. وبعد تسديد المبلغ المضمون يصبح العقد لاغياً بجميع مفاعيله.

ب - وفاة المضمون العاجز كلياً:

عند وفاة المضمون العاجز كلياً قبل تاريخ الإستحقاق يصبح رصيد المبلغ المضمون متوجباً فوراً وفقاً للتغطية الأساسية كما هو منصوص في الفقرة السادسة.

ج - زوال حالة العجز:

في حال زوال حالة العجز الكلي الدائم وفقاً لتقرير طبيب الشركة يتوقف كل دفع وتعود التغطية الأساسية لمفعولها من جديد بحسب ما يلي:

- المبلغ المضمون: تخفض التغطية المبيّنة في "الجدول الرئيسي" بمقدار قيمة عدد الدفعات السنوية المسدّدة من المبلغ المضمون.

- القيمة الإستردادية: سيعاد احتساب القيمة الإستردادية للعقد على أساس المبلغ الذي كانت عليه بتاريخ إقرار العجز (بما فيها الفوائد) لكنها ستخفض بقيمة المقبوضات التي دفعتها الشركة الى المضمون كتعويض للعجز.

د - الإستثناءات:

بالإضافة إلى الأخطار المستثناة المبيّنة صراحة في الفقرة الثامنة فإنّ التغطية الإضافية الحاضرة تستثني حالات العجز التي تنتج عن:

محاولة الإنتحار أو أي عمل مقصود لإيذاء المؤمن على حياته لنفسه.

الإفراط في تناول الكحول وتعاطي المخدرات.
الأمراض التناسلية ومرض الأيدز أو وجود أي فيروس بشري لنقص المناعة البشرية المكتسبة أو أية أجسام
ضديةً وهكذا فيروس.
الإشعاع الذري أو التلوث الإشعاعي.
الإعتداء، ارتكاب جريمة أو الإشتراك في أية مشاجرة.
الإشتراك بأي نوع من الرياضات الخطرة ...
الإدلاء بمعلومات خاطئة للشركة
استعمال المركبات الجوية الغير عائدة الى خطوط مسجلة
الاضطرابات العقلية والنفسية
أخطار الحرب
حالة عدم التقيد بعلاج طبي سبق وأعطى من طبيب معالج